ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Recent developments in the judicial termination of the administrative contract due to emergency circumstances

Dr. Ali Younus Ismael
College of Law, Duhuk University, Duhuk, Iraq
ali.yunus@uod.ac

Assist.Lect. Jammeelah Omer Mohammed
College of Law, Duhuk University, Duhuk, Iraq
jameelah.mohammed@uod.ac

Article info.

Article history:
- Received 25 Sept 2022
- Accepted 21 Nov 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- administrative force majeure.
- contract termination,.
- continuation of emergency circumstance.
- contract judge.

.

Abstract: This study indicates with important topics of administrative law, which is the subject of judicial cancellation of the administrative, contract intervention to emergency conditions. With the management and the breach of the economics of contract the implementation of the contract becomes cumbersome and not impossible, and these circumstances continue, which makes the implementation of the contract cumbersome, even if the contractor has the right to compensation, The contracting administration cannot continue to pay compensation to the contractor because of this circumstance, which is a reason for requesting the termination of the contract. Just as there are principles established by the judiciary to deal with the continuation of the emergency situation, and developments in the theory of emergency conditions, and this development appears in the field of legislation and the judiciary. The study begins with a statement of the traditional concept of the theory of emergency conditions and its impact onnthe termination of the administrative contract, and then we will clarify the coordinates of the concepts of the theory of emergency conditions.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

التطورات الحديثة في الإنهاء القضائي للعقد الاداري بسبب الظروف الطارئة

أ.م.د. علي يونس إسماعيل
كلية القانون، جامعة دهوك، دهوك، العراق
ali.yunus@uod.ac

م.م. جميلة أومر محمد
كلية القانون، جامعة دهوك، دهوك، العراق
jameelah.mohammed@uod.ac

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- القوة القاهرة الإدارية.
- إنهاء العقد.
- استمرار الظرف الطارئ.
- قاضي العقد.

الخلاصة: تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما من مواضيع القانون الاداري، وهو موضوع الإنهاء القضائي للعقد الاداري بسبب الظروف الطارئة، فالإنهاء القضائي للعقد الاداري يكون بتدخل القاضي في تنفيذ العقد بغرض إنهائه، والإنهاء من الممكن أن يكون بسبب ظروف طارئة تطرأ أثناء تنفيذ العقد، تؤدي الى زيادة أعباء المتعاقد مع الادارة والاخلال باقتصاديات العقد، ويصبح تنفيذ العقد مرهقاً، وليس مستحيلاً، وتستمر هذه الظروف مع بقاء تنفيذ العقد على وضعه المرهق للمتعاقد مع الادارة وان كان لديه الحق في التعويض، فليس من الانصاف اومن المصلحة العامة استمرار الإدارة المتعاقدة في دفع التعويض للمتعاقد بسبب هذا الظرف، ومن ثم يمكن أن يكون سببا في طلب انهاء العقد.

كما أن هناك مبادئ وضعها القضاء لمعالجة حالة استمرار الظرف الطارئ، وتطورات طرأت على نظرية الظروف الطارئة، ويظهر هذا التطور في مجال التشريع والقضاء. وتبدأ الدراسة ببيان المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الطارئة وأثره في انهاء العقد الاداري، ومن ثم سنوضح التطورات التي استجدت بخصوص مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

من النظرة الاولى لعنوان البحث يبدو للقارئ ان العنوان من العناوين الكلاسيكية في القانون الاداري، بل وحتى في القانون المدني ايضاً، بيد ان نظرية الظروف الطارئة وأثرها في تنفيذ العقد، وموقف القضاء منها، وكونها سبباً يفسح المجال للإنهاء القضائي للعقد من المواضيع المرنة في مجال القانون الإداري، وشهدت تطوراً في الاونة الأخيرة، بل وتغير موقف المشرع الفرنسي منها بخصوص التعديل الاخير للقانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦، وهذا التغير تأثر بموقف مجلس الدولة الفرنسي وقضائه بخصوص أثر هذه النظرية في مجال العقود الإدارية. وعليه بدا لنا اهمية تناول هذه المسالة في بحث نتطرق من خلاله وبشكل مقتضب، لاهم هذه التطورات وعلاقتها بإنهاء العقد الإداري.

أهمية موضوع الدراسة: حظيت نظرية الظروف الطارئة– ولا زالت– بأهمية قصوى في دراسات االقانون الخاص والعام على حد سواء، وذلك لأثرها الكبير في الإلتزامات العقدية، ولما تمنحه من دور قانوني لقاضي العقد ليعمل سلطته التقديرية بخلاف ما ورد في العقد، وخروجاً على نظرية العقد شريعة المتعاقدين. ونظراً للمركز المتميز للإدارة في العقد الإداري، فقد لاقت النظرية إهتماماً خاصاً من فقه القانون العام وقضائه، وظهر لها اهمية خاصة في مجال سلطة القاضي الإداري ودوره في تنفيذ العقد أو إنهائه.

إشكالية الدراسة: لما كانت الظروف الطارئة تجعل العقد مرهقا من حيث تنفيذه، لعدم توقعه من جانب الطرفين حين ابرام العقد، فهنا تنهض مسؤولية القاضي في تقدير مدى توفر شروط النظرية وامكانية تتطبيقها، والحد من الإرهاق الذي اصاب احد الاطراف، وهو المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية، غير أن الإشكالية تظهر حينما يتجلى للقاضي ان الظرف الطارئ مستمر ومن غير الممكن التنبوء بنهايته، وماهية الأثر الذي يترتب على تنفيذ العقد ، والقرار الذي يمكن أن يتخذه في هذه الحالة، وهل يمكن ان يكون سبباً للإنهاء او الفسخ القضائي؟.

سبب إختيار موضوع الدراسة: قمنا بإختيار نظرية الظروف الطارئة واثرها في إنهاء العقد الإداري نظرا للتطورات االتشريعية والقضائية الحديثة في مجال هذه النظرية واثرها في تغير كل من مفهوم النظرية واثرها في تنفيذ العقود الإدارية.

منهجية الدراسة: اتبع الباحث الاسلوب التحليلي المقارن، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية االمقارنة في كل من العراق ومصر وفرنسا. مع التركيز على الاحكام القضائية لمجلس الدولة االفرنسي.

هيكلية الدراسة: جرى تقسيم الدراسة على مبحثين، تضمن الاول استعراضاً للمفهوم التقليدي لنظريةالظروف الطارئة، أما المبحث الثاني فخصص للتطور القضائي في مجال هذه النظرية وفهومها.

المبحث االاول

المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الطارئة وأثره في انهاء العقد الاداري

إن اختلال االتوازن المالي للعقد الاداري بسبب الظروف الطارئة يؤثر على تنفيذ العقد، ويجعل تنفذه مرهقاً مما يعطي للمتعاقد الحق في طلب إعادة هذا التوازن، وتعد نظرية الظروف الطارئة من الاسس التي تقوم عليها العقود الادارية، وسنوضح المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الطارئة وأثره في انهاء العقد الاداري في مطلبين ، في المطلب الاول سنبين المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الطارئة. وفي المطلب الثاني سنوضح اثر الظرف الطارئ في انهاء العقد الاداري من عدمه.

المطلب الأول / المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الطارئة

إن الطرف الذي يتعاقد مع الادارة يمكن ان يتعرض اثناء تنفيذ العقد الى ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة المتعاقد والادارة، ويكون من شانها أن تجعل من تنفيذ العقد اكثر كلفة وليس مستحيلاً، وتؤدي الى زيادة الأعباء على المتعاقد مع الادارة، مما ينتج عنه الخلل في التوازن المالي للعقد وقلب إقتصادياته، وتؤثر سلباً على سير المرفق العام وانتظامه، لذلك إبتدع القضاء الاداري نظرية االظروف الطارئة أساساً لإعادة التوازن المالي للعقد الاداري، وذلك لمساعدة المتعاقد وتمكينه من متابعة التنفيذ وتعويضه عن الأضرار التي أصابته لضمان استمرار سير المرفق العام محل العقد(١).

وهناك تعريفات فقهية عدة للنظرية الظروف الطارئةة وجميعها تشير الى المعنى نفسه، فيذهب الفقيه الفرنسي (Ludivine Clouzot) الى أن: (نظرية الظروف الاستثنائية تهدف الى إدارة وضع غير عادي، ومن المفترض أن تظل هذه الظروف مؤقتة، فجاءت هذه النظرية للحفاظ على الاستقرار في التنفيذ التعاقدي وإستمرار المرافق العامة، فبسبب اختلال التوازن في العقود الطويلة الأجل يصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمتعاقد، ولكي يستمر المتعاقد في تنفيذ التزامه التعاقدي، وذلك على الرغم من وقوع حادث خارجي غير متوقع من طبيعته الاخلال بإقتصاديات العقد يسمح له بالحصول على التعويض)(٢).

وتعد قضية غاز بوردو الشهيرة، والتي صدرحكم مجلس الدولة االفرنسي فيها في(٣٠ يونية ١٩١٦) اول تطبيق لنظرية الظروف الطارئة،وتتلخص وقائع القضِية في (...ان الشركة الملتزمة بتوريد الغاز لمدينة "بوردو"، أثناء تنفيذها للعقد، وجدت ان الاسعار التي تتقاضاها ابعد كثيرا من ان تغطي

---

(١) ينظر: نصري منصور النابلسي، العقود الادارية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٢٩.

(2)cheque; Leticia Chaves Freitas Barbosa, La théorie de l’imprévision dans les contrats de concession de service public, Master de Droit public approfondi, universite paris, 2018,p8

النفقات بعد الارتفاع في اسعار الفحم المستخرج منه الغاز ارتفاعا كبيرا بعد نشوب الحرب العالمية الاولى، بحيث ارتفع سعر الفحم الى اكثر من ثلاثة امثاله، فقد كان ثمن طن الفحم عند ابرام العقد في عام (١٩٠٤) ثلاث وعشرون فرنكا، وارتفع في عام (١٩١٦) الى اكثر من ثلاث وسبعون فرنكا، فاصبح بذلك تنفيذ الشركة لالتزاماتها صعبا، وقد طلبت الشركة من بلدية المدينة المتعاقد معها رفع الاسعار المفروضة على المنتفعين من العقد، فرفضت البلدية ذلك، وتمسكت بشروط العقد استنادا الى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) المتبعة في عقود القانون الخاص. وقد عرض النزاع على مجلس الدولة الذي اقر بدوره نظرية الظروف الطارئة كسبب لاعادة التوازن المالي للعقد، وفي ذلك ورد الحكم.. من حيث انه نتيجة لاحتلال العدو الجزء الكبير من مناطق انتاج الفحم في اوربا، وصعوبات النقل بالبحر التي تتزايد خطورة اكثر فاكثر سواء بسبب الاستيلاء على البواخر او بسبب طبيعة اعمال الحرب البحرية ومدتها، فان الارتفاع الطارئ خلال الحرب العالمية الحالية في اسعار الفحم، وهو المادة الاولية في صناعة الغاز بلغ نسبة لا توصف فقط بأنها ذات طبيعة استثنائية بالمعنى المعتاد لهذا اللفظ ولكنه ادى كذلك الى ارتفاع في تكلفة صناعة الغاز بحيث اخلت بكل الحسابات، وجاوز اقصى حدود الزيادات التي كان يمكن للطرفين توقعها عند ابرام عقد الالتزام، وانه نتيجة لكل الظروف السالف ذكره انقلب اقتصاد العقد بصورة مطلقة، وان الشركة لها الحق في التمسك بأنها لا تستطيع كفالة تشغيل المرفق بذات الشروط المتفق عليها طالما استمر الموقف غير المألوف. وانتهى االمجلس من ذلك إلى قوله بالتزام الشركة بضمان المرفق محل الالتزام، ومن ناحية أخرى بان عليها ان تتحمل فقط خلال هذه الفترة الوقتية جزء من النتائج المبهضة لموقف القوة القاهرة.. الذي يسمح بالتفسير المتزن للعقد بتركه على عاتقها ...) [١].

وَكما سلم القضاء الاداري المصري بالنظرية منذ ان إختص بالنظر في العقود الادارية، على أساس انها من الأحكام الاساسية التي تقوم عليها فكرة العقود الادارية، والأخذ بهذه النظرية في مجال القانون العام يرجع الى وجود سببين[٢]:

الأول: إن المنازعات التي تعرض على القضاء الاداري تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة، ولذلك يحرص هذا القضاء على ضرورة التوفيق بين تطبيق القواعد القانونية الموضوعية والمصلحة االعامة.

ثانيا: إن القضاء الاداري ليس مقيدا بنصوص تتشريعية كالقانون المدني، فهو يتمتع بحرية واسعة، مماتجعل بعض أحكامه اقرب الى التشريع، وتيسر له على كل حال ان يتلائم مع تطور الظروف.

---

(١). ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي:

Conseil d'État, 30 mars 1916, Compagnie General (59928)

(٢) ينظر: د.محمود حلمي، العقد الاداري، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢٤.

وقد إستقر على ذلك القضاء والفقه، أما القضاء المدني فيتقيد على حد بعيد بإعمال النصوص التشريعية ولا يخرج عليها إلا بعد أن نص عليها االمشرع صراحة[١].

االمطلب الثاني / أثر نظرية الظروفِ الطارئة في انهاء العقد الاداري

تهدف نظَرية الظُروف الطارئة الى مواجهة ظروف إستثنائية تسببت في قلب إقتصاديات العقد، وفي إرهاق المتعاقد، لكي يتمكن المتعاقد من الإستمرار في تنْفيذ إلتزاماته العقدية، ومن ثم الإستمرار في سسير المرافق العامةِ وتَتحقيق المَصلحة العامة، عن طريق تعويض جزئي تلتزم الادارة بدفعه للمتعاقد.

فأثر نظرية الظروف الطارئة هو أثر مؤقت لمواجهة الَظروف الإستثنائية، بموجبها تتمكن الادارة والمتعاقد معها من تخطي العقبات التي تواجه تنفيذ العقد، فاذا إنتهى الظرف الاستثنائي وإنتهى ما أحدثه من إختلال في التَوازن المالي للعقدِ بما يعيد التوازن المالي للعقد الاداري، ينتهي إلتزام الادارة بمساعدة المتعاقد وتعويضه لكي يستمر في تنفيذ العقد، أما إذا استمر الظرف الطارئ حينئذ يجوز لأطراف العقد اللجوء الى قاضي العقد وطلب فسخ العقد، لأن التعويض لا يتصور أن يكون دائماً فتتحرر الادارة المتعاقدة من الالتزام بدفع التعويض[٢]. إلا إنه لا يحول فسخ العقد في حالة عدم امكانية وصول المتعاقدان الى إعْادة التوازُن المُالي العقدي بين المتعاقِد وحقه في الحصول على التعوِيض على أَساس نظرية الظُروفِ الطارئَةِ اذا ثبت تعنت الادارة وتسببها في عدم الوصول الى إتفاق ودي، كذلك حق الادارة في التعويض في حالة عدم بذل العناية للمحافظة على استمرار تنفيذ العقد ومن ثم فسخ العقد[٣].

ويرجع الى قاضي العقد تقدير ما اذا كان الظرف الطارئ يصل الى حد القوة القاهرة من عدمه، وبالتالي الحكم بالتعويض أو الفسخ[٤]. وبهذا قَضت المحكمَةُ الإداريةُ العليا في مَصر بِأنَ: (تَقريرُ ما إذا كانت الواقِعة المدعى بِها تُعتبَر قوةً قاهرةِ هُو تقْديرٌ يَملكه قاضي الموضُوعِ في حدود سلطته التقديرية، فإذا كان الحُكمُ المَطعونُ فيِه قد نفى قيام القوة القاهرة بما قرره من أن الطرفين كانا يتوقعان وقت إبرام العقد عدم إمكان الحصول على إذن استيراد لشحن البضاعة الى مصر قضي صراحة فيه

(١) للمزيد ينظر: بلال أمين زين الدين، المسئولية الادارية التعاقدية والغير التعاقدية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٥٨٦.

(٢) د. عزيزة شريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٤٣.

(٣) فوزية فرج حماد، الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة التحدي، ٢٠٠٩، ص١٤٩.

(4) د. حسان عبد السميع هاشم ابو العلا، الظروف الطارئة واثرها على العقد الاداري في المَملكَة العربِيةُ السعوديَة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(٣)، العدد(١)، جامِعة المَنصُورة، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص١٠٠.

على أنه إذا لم يحصل الطاعن على الإذن في الموعد المتفق عليه تُباع البضاعة في الخرطوم لحسابه ورتب على ذلك قضاءه لا يكون قد خالف القانون)[١].

ونص المشرع االمصري في القانون المدني االصادر سنة(١٩٤٩) في المادة (١٤٧) منه على أن:(١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أوتعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي - وإن لم يصبح مستحيلاً- صارمرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). يستخلص من هذا النص أن القاضي المدني يستطيع ان يحكم بوقف تنفيذ العقد مؤقتا لحين زوال الظرف الطارئ، أوزيادة المقابل للإلتزام المرهق، وقد يرى إنقاص الالتزام المرهق ولكنه لا يستطيع أن يقضي بفسخ العقد لأن النص لا يخوله بذلك، كما أن احكام لمحكمة القضاءالمصرية قد اتجهت في العديد منها بحق القاضي الاداري في تعديل العقد بانقاص الالتزام المرهق للمتعاقد الى الحد المعقول بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، إلا ان الفقه والقضاء قداستقرا فيما بعد على أن صلاحية القاضي الاداري في مصر تنحصر في تعويض المتعاقد ولا تصل الى درجة تعديل العقد[٢].

والقضاء الاداريِ المصريِ ذهبت الا انه اذّا تحققت شروط هذه النظرية، فلا يملك القاضي الا الحكم بالتعويض، فَفي حكمٍ لمحكمة الادارية العُليا في مصر بينت بأنه: (لا يؤدي تَطبيق نظريَة الظرُوف اَلطارئة بعدد تَوافر شُروطها أَن يمتنِع المتعاقد فوراً عن تنفيذِ التزاماته الواردة بالعقدْ، بل للمتعاقد أن يدعو الادارة المتعاقدة معه لمشاركته في تحملْ نصيبْ من الخسائر التي الحقت به فاذا رفضت جهة الادارة يلجأ المتعاقد الى القضاء، ويقتصِر دَور القاضي في هذه الحالَة عَلى الزام الادارة بالتعويض.)[٣]. كما قضت على ان القاضِي لا يمكنهُ تعديل العقدِ في حالة توفر شرُوط النَظريّة مبينة أنه: (عدم صلاحية القاضي الاداري في تعديل العقد بمناسية تتطبيق نظرية الظروف الطارِئة واقتصارُ دوره على الحكم في

(١) حكم المحكمة الادارية في مصر، الطعن رقم (٢٥٨)، السنة(٣١ق)، بتاريخ ٢٢-٢-١٩٦٦. نقلا عن د. حَسان عبد السَميع هاشم ابو العلا، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٢) للمزيد ينظر: لمياء هاشم سالم قبع، اختلال التوازن المالي في العقد الاداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥٩.

(٣) حكمْ المحكمةُ الادارية العليا المصرية، الطعن رقم(٢٥٤١)، السنة(٢٩ق)، بتاريخ (٣٠-١-١٩٨٥)، اورده لمياء هاشم سالم قبع، المصدر السابق، ص١٦٢(٣٠-١١-١٩٨٥)

االتعويض المناسب، من ذلك حكمها في تعديل الإتاوة المتفق عليها ينطوي على تعديل لشروط العقد بسب حادث طارئ اثناء تنفيذه وهو أمر لا يملكه القاضي الاداري)[١].

وفي العراق نص القانون المدنِي العراقِي رقم ٤٠ لسَنة ١٩٥١ في الفقرةِ الثانيةِ منْ المادَة (١٤٦) على أنه: (إذا طرأَت حَوادث استِثنائية عامِة لَم يكُن في الوسعِ توَقعها وترَتب على حدوثِها أَن تنفِيذ الالْتزام التعاقُدي وإِن لمْ يصْبح مستحِيلا صَار مرهَقا للمدين، اذْ يهددهُ بخَسارة فادحةٍ، جازَ للمحكمةِ بعْد الموازنَة بين مَصلحة الطَرفين ان تنقص الالتزامَ المرهَق الى الحدِ المعقُول ان إقتضَت العَدالةُ ذلكَ ويقع باطِلا كلُ اتفاق على خِلافِ ذلك). يتبين لنا من هذا النص أن القاضي المدني العراقي لا يستطيع أن يحْكم بوَقف تنفيذِ العقدِ مُؤقتا لحين زوال اَلظرفِ الاستثنائي، أو زيادة المقابل للالتزام المرهق، كما لا يستطيع ان يحكم بفسخ العقد لان النص لا يخوله بذلك، ولكن يجوز له انقاص الالتزام المرهق بموجب هذا النص، ويعتبر هذا النص من النظام العام فيقع باطِلا كل إتفاق يخالفهُ. وبذلِك تقرر بموجب أحكام هذه المادةِ نظريةُ الظرُوف الطْارئة في العراق سواء بالنسبة للعقود الادارية أو العقود المدنية[٢].

واتجه القضاء في العراق الى عدم اعتبار الظرف الطارئ سبباً يستند إليه المتعاقد لطلب فسخ العقد، حيث قرر محكمة التمييز في العراق بأنه: (...لَدى التدقِيق والمداولة وجَد أنَ الطَعنُ التَمييزِي مُقدمٌ ضِمن المُدةِ القانُونيَة قرر قُبوله شكلاً وللدى عَطفِ النَظر في الحكمِ المُميز وجدَ أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي في طلبه لفسخ العقد الجاري بين الطرفين بتاريخ(٢/١١/٢٠٠٤) لا يستند على عدم إيفاء المدعى عليه بما وجب عليه بالعقد وفق متطلبات احكام المادة(١٧٧-١) من القانُون المَدني وإنما استند في طلبه الى نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادَة، (١٤٦) من القانون المدني وطلب الفسخ في ظل احكام المادة المذكورة غير وارد قانوناً لأنها تتعلق بإعادة التوازن في الالتزامات بين الطرفين المتعاقدين إن كان ذلك له مقتضى اضافة لما تقدم فان الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن خلال ما جاء بالكتاب المرقم (٨٤٨٥) والمؤرخ (١٣/١١/٢٠٠٦) إن المدعى عليه قام بسحب العمل من المدعي استناداً لأحكام الفقرة الخامسة من العقد واحكام المادة (٣/٦٥) من الشروط العامة لمُقاولات أعْمال الهندسةِ المدنِية مما يترتب على هذا السحب إن للمدعي المطالبة بحقوقه الناشئة عن العقد وفقاً لما رسمته احكام المادة(٣/٦٥) سالفة الذكر، ولما تقدم قرر تصديق الحكم،المميز

---

(١) يراجع : حكم المَحكمة الاداريَة العليَا المصرية، الطعن رقم(١٥٦٢)، السنة(١٠ق)، بتاريخ (١١-٥-١٩٦٨)، اورده د. وهيب عياد سلامه، دروس في العُقود الادارية، دار النَهضة العَربية، القاهِرة، ٢٠١١، ص١١٢.

(٢) وينظر : د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٦، ص٢٤٢.

وَ رد الاعتراضات التمييزية وتحميل المُميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاقِ في (٢٨/ربيع الاول/١٤٣١ الهجري) الموافق(١٤/٣/٢٠١٠)[١].

وقد وضع مجلس الدولة الفرنسي مبادئً لمعالجة حالة إستمرار الظروف الإستثنائية، وذلك بمقتضى حكمه الشهير في قضية (ترام شربورج) في ٩ كانون الأول لسنة ١٩٣٢، والتي تتلخص ظروفها أنه نَظراً لإنتشار وسائِل النَقل السَريعة، فإن سكان مَدينة شربورج إنصَرفوا عن إستخدام الترام واسطةً للنقل، وبالرُغم من موافَقَة الادارة على رفع أَسْعار الرَكوبِ، فان دخل المشروع كان أبعد من أن يغطي تكاليفه بدون إعانة دائمة من الادارة، ولم يكن بالامكان أن يعود الى توازنه الاقتصادي. فلمَّا عُرض الأمر على مجلس الدولة الفرنسي أعمل احكام نظرية الظروْف الطّارئة ووضع الاجراءات الكَفيلة بمعالجة حالة استمرار الظرف الاستثنائي كالاتي:[٢]

١-اذا ثبت استحالة زوال الظرف الطارئ فان لكل من اطراف العقد الحق في ان يطلب من القاضي تسجيل تلك الحالة، واذا تم ذلك تحررت الادارة من إلتزامها بالتعويض.

٢-على المتعاقدين محاولة التفاهم على إعادة النظر في شروط العقد بما يجعله قابلاً للحياة، كمحاولة الإستعاضة عن وسائل النقل القديمة في عقود بوسائل حديثة تعيد للمرفق توازنه الاقتصادي.

٣- اذا عجز الطرفان عن الوصول الى حل من شإنه عودة التوازن المالي للعقد الاداري، فلا مناص من الحكم بفسخ العقد، وينطق القاضي بهذا الفسخ إما بناء على طلب الادارة أو بناء على طلب المتعاقد، ويصحب الفسخ حكم بالتعويض لمصلحة أحد المتعاقدين إذا تكشف موقف المتعاقد الآخر عن تعنت كان هو السبب في عدم الوصول الى اتفاق جديد يستعيد به العقد توازنه المالى.

وإعتبَر مجلسُ الدولةِ الفرنسيّ مثلُ هذه الحالة من قَبيلِ القوةِ القاهرة، إلا أنه لا يعتبر قوة قاهرة بالمفهوم التقليدي، إنما هي قوة قاهرة من نوع خاص يطلق عليها القوة القاهرة الادارية، فهي تقع في مرحلة متوسطة بين نَظرية الظروفُ الطارئَة التي يمكن تَنفيذُ العَقدة في ظلها وان كان مرهقاً، وبين حالة القوة القاهرة بمَفهومِها التقلِيدي الَّتي يستَحيلُ معها تنفِيذُ الَّعقد الاداريّ، ففي نطاق القوةِ القاهرةِ بِمفهُومهَا التَقليدي يُفسخ الّعقد نتيجةَ لتعرضِ الّمتعاقد لصُعوباتٍ يسْتحيلُ مَعَها تنفيذ الَّعقد، أما في الَّقوةِ القاهِرة

(١) قرار محكمة التمّييز الاتِحادية، رقم(١٠٨)، بتاريخ (١٤-٣-٢٠١٠)، أورده حَيدر عودة كاظِم، المُختار مِن قَضاءِ مَحكمةِ التمييزِ الاتحاديَة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الوارثِ للطِباعة والنَشر، كَربَلاء، ٢٠١٦، ص٩٨-١٠٠.

(٢) للمزيد ينظر: د.سُليمان الطَماوِي، الأُسس العامة للعُقودِ الإدارية، دارُ الفكرِ العربِي، القُاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧٦ وما بعدها .

الادارِيةِ –حالة استمرار الظرف الطارئ– فلا يتطلب القضاءُ إستحالَة الّتنفيذ، وانمَا يحْكمُ بِالفسخِ لمُجرد قلبِ التَوازنِ الّمالي لِلعقد بصُورة نِهائية تَتَجاوز القَدر المعقولُ الَّذي قدّره الطَرفانُ لحظةَ إبرامِ العَقدِ [١]، بما يوضح إختلافُ أَساسُ فَسْخ العقدِة في حْالَة القوة القاهِرة وَفسخ العقد في حالةِ الظروف الطارئة المُستمِرة، ففي الأُولى يكون الفسخُ بسَبب إستحالةِ التنفِيذِ لأسْبابٍ لا دخلَ للمُتعاقدِ فيها، أما في الّحالةِ الثانِيةِ فيكون الّفسْخ بِسببِ إسْتحالة عَودَة التوازنِ الّمالي لِلعقد، وذلك نتِيجة عدم وصُولِ الّمُتعاقدينِ الى اتفاقٍ لإعادةِ التوازّن المالِي للعقْدِ[٢]. كَما تختلِف الّقوة القاهرةُ الاداريةُ عن القوْة القاهرَة التقليدِيَة حيثُ أنّ الأَخيرةُ تطَبَق على كافة أَنواع العقُود حتى وإن كان قَصير المدةِ لا يُفصل بين إبرامِه وتَمام تنفيذهِ إلا مدةٌ محددةٌ، أَما القوة القاهرة الادارِية فلا تطبّق عمَلياً إلاَ على عُقود طويلَة الأَمدِ مِثل عقود الامتِياز، وذلك لطولِ مدّتها وامتِدادِ تَنفيذها الى مُدد طويلةٍ نسْبياً، مِما يمِكن معَه أنْ تثارَ مشكلةُ الإختِلال بالتْوازن المّالي للعقْد [٣].

وإن فكرة القوة القاهرة الإدارية لها أهمية خاصة في إعادة التوازن المالي للعقد الاداري، خاصة في العقود طويلة الأمد كعقود الإمتياز، لما لهذه العقود من أهمية في تسيير المرافق العامة، فاذا كان بامكان المتعاقد الإستمرار في تنفيذ العقد بمساعدة الإدارة وإن كان ذلك لفترة طويلة خاصة في حالة عدم امكانية فسخ العقد نظراً لأهميته الإقتصادية، وما يترتب على الفسخ من خسائر لأطراف العقد، فان ذلك يحقق فائدة كبيرة خاصة في العقود الإقتصادية الكبرى والتي تحتاج فيها الادارة لمعاونة كبرى الشركات والتي يكون لها الحق في فسخ العقد في حالة اختلال التوازن المالي للعقد، فيقوم القاضي بدوره بدعوة أطراف العقد للإتفاق ومحاولة إعادة تنظيم أركان المرفق بصورة تتفق مع الإحتياجات الجديدة للمنتفعين، وإنطلاقاً من قاعدة إستِمرار المِرفقِ العامِ بانتظام وإطراد قد يستلزم الأمر إبرام عقد جديد لمواجهة الظروف الطارئة المستمرة، و يعد إبرام عقد آخر بشروط تتلاءم مع الظروف الطارئة المستمرة الحل الأمثل لمواجهة تلك الظروف[٤].

---

(١)د. مُحمد سَعيد حُسين امِين، المبادئُ العامة في تنْفيذ العقد الاداري، الايمان للطباعة، بلا مكان وسنة النشر، ص٤٤٢. وينظَر: د. الّسيد فتَوح محَمد هُنداوِي، القاضِي الاداري والتوازُن الّمالي في العقوْد الادارية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٥٩.

(٢) د. مصطفى عبد المُحسن الحَبَشي، التوازِن المَالي في عقودِ الإنشْاءات الدّولية، دارُ الكُتبِ القانونية، المحله الكُبرى،٢٠٠٨، ص٣٦٤

(٣) د. على محمَد على عبدالمولى، الظُروف التِي تطْرأ اثناءَ تنفيذِ الّعقدِ الاداري، شَركةُ الطُوبَجي، القاهرة،١٩٩١، ص٤٧٤.

(٤) د. السيد فتوح محمد هنداوي، المصد السابق، ص٥٢٩.

وقدْ طبَق مجْلس الدُولة الِفرنسي فكْرة القوَة ٱلقاهرَة في حكمِها الصْادِر في ١٤ حُزيران سنة ٢٠٠٠ في الّقضية التِي تتلخَص وقائِعها في تَعاقدِ إقليمِ "Staffel Feldon" معَ إحْدى الّشرِكات لتَحليةِ المِياه وتوصِيلِها للمَنازِل بأسْعار مُحددة، وفي أَثناء التنفيذِ زادتْ نِسبة التَلوثِ بالميّاه مما دفع الشركة لإستخدام فلاتر وآلات متخصصة لرفع التلوث مما أدى الى زيادة النفقات التي تتحملها الشركة، وعندما طالبت الشركة بزيادة أسعار تعريفة المياه الموردة للمنازل رفضت البلدية ذلك بحجة أن الأسعار المتعلقة بتعريفة المياه تم تحديدها وتعهدت بها البلدية في آخر انتخابات اجريت بالاقليم بعدم زيادتها، مما دفع الشركة المتعاقدة باللجوُء الى الّمحكمة للمُطالَبة بفسخْ العقدِ والتعْويضِ عمَّا لحَقَها من أضْرارٍ إستنادَاً إلى القُوة القاهِرة الإداريـة، وَقضَـت المحكمَـة بـأَن الّتلـوث الّعرضـي لأحـدِ مَصـادر الميـاه بالقـدَر الّـذي حَـال دُون استغلالِها لمُدة عِشرين شَهراً تعْتبر حادثَاً غيّر مُتوقع يَترتبُ عليهِ اخْلال فادحٌ في الّعقد، وبشكلٍ خاصٍ في الشُروط الاقتِصادية، وبحيّث يصْل المتعاقدُ الى حالةٍ من عدمِ قُدرته على تغطِية الالِتزامات المطْلوبَة مِنه، فانَ هذه الحالةُ تمثِل نوعَاً من القُوة القاهِرة، فَمع وجُود الظُروف غير الّمتوقِعة التِي لا يُمكن ردهَا وٱلتي أَخلتْ بالّجوانب المَالية للعقد وإمتناع جِهة الادارَة عن معالَجة الخلَل المالِي فإن الأمرَ بالنسْبة للمتعاقد يمثِل قوةً قاهرةً ادارية تسمح للمتعاقِد باللجوُء الى القاضي للمطالبة بفسخ العقد لعدم قدرتِهِ على الاستمْرار في وجود الخلل الفادِح في شرُوط العقد [1].

المبحث الثانِي

تطور مفهوم نظرية الظروف الطارئة

شهد مفهوم نظرية الظروف الطارئة تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وتمثل هذا التطور في بعض المظاهر في مجال التشريع والقضاء، ومنها إنتقاله الى القانُون الّمدني الفرنْسي، وكذلك تنظيمه في نصوص قانون العقود العامة الفرنسي، بالإضافة الى تغيير علاقته بمفهوم نظرية فعل الأمير، بالاضافة الى ما ذكرناه سابقاً بعلاقة النظرية بنظرية القوة القاهرة الادارية، كل هذا يوضح لنا أن أحكام هذه النظرية لم تستقر لحد الآن وإنما تشهد تراجعاً في بعض الاحيان وتوسعاً في أحيان اخرى.

وسنقَسم هذا المبحَث الى ثلاث مطالب، سنتطَرق في المطْلب الاوُل الى إنتقال أحكام نظريةْ الظروفْ الطارئةَ إلى القانونْ المدنيِ الفرنسيِ، وفي المطلب الثاني سنوضح توسع نظرية الظُروف

(1) Conseil D Etat, (١٤) Juin (2000), Commune De Staffel Feldon .
للمزيدِ ينظرْ: د. السيد فتُوح محمدْ هنداوي، المصد السابِق، ص٥٢٨.

الطّارئة على حساب نظرية فعل الامير. وفي المطلب الثالث سنبين نظرية الظروف الطارئة وتعديل العقد الإداري.

المطلب الأول / إَنتقال أَحكام نَظرية الظروفِ الطارئةِ إلى القانُون المَدني الفَرنسي

فِي القانونِ الّخاص لا يحق لأطراف العقد الحصول على أي تعويض مقابل ما قد يلحقه من ضرر أثناء تنفيذ العقد اذا طرأ اثْناء تنْفيذ العقْد ظروف إستثنائية، وكان هذا المبدأُ يعُود لحكم محكمةِ النَقض الفِرنسِية في قضية (canal de craponne) في ٦ اذار عام ١٨٧٦، إذ كان مضمون القضية يدور حول إمكانِية الخروج عَلى النصوص العقدية التي اتفق عليها أطراف العقد عند تغير الظروف الاقتِصادِية التي يقوم عليها العقد، وقد أجابت محكمة النقض بشكل سلبي ونقضت قرار محكمة الموضوع، إذ رأت محكمة النقض أنه لا يجوز للمحاكم أن تأخذ في الحسبان الوقت والظروف لتعديل ما إتفقت عليه أطراف العقد من بنود، ولا يجوز استبدالها ببنود جديدة بخلاف تلك التي قبلها المتعاقدان بحرية، ورفضت محكمة النقض إستناد المحاكم الى مبدأ العدالة لمساعدة الأطراف، وقد كانت المادة (١١٣٤) من التقنين المدني الفرنسي تتضمن هذا المبدأ، ومنعت المحاكم أن تأخذ في الاعتبار، ومهما كان قرارها اقرب للإنصاف الوقت والظروف من أجل تعديل الأتفاق بين الأطراف، واستبدال بنود العقد التي إتفق عليه المتعاقدون بحرية بأخرى جديدة، اذ أن ما يرد في العقد يمثل قانوناً للأطراف لا يمكن تعديله إلا بارادة الطرفين المشتركة او بموجب نص قانوني يجيز ذلك[١]. وبذلك حظر على القاضي أن يتدخل في إعادة التوازن بين طرفي العقد عند حصول الظروف الطارئة ايماناً من المشرع بان ضمان الامن العقدي أهم من تحقيق العدالة، فلا يجوز للقاضي ان يدخل على العقد شروطا جديدة ويحلها محل الشروط التي سبق ان ارتضاها اطراف العقد[٢] .

إن هذا الحل الذي مضى عليه أكثر من مائة عام والذي اصدرته محكمة النقض الفرنسية في حكم قناة (دي كرابون) اعلاه جرى عليه تطور أدخل في نطاق القانون المدني الفرنسي بموجب الامر المرقم ١٣١ لسنة٢٠١٦ الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٦ [٣]. وتبنى المشرع الفرنسي صراحة فكرة مراجعة شروط

---

(١) د. علي يونس إسماعيل، المدخل للقانون الاداري العام، الطبعة الاولى، منشورات جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٢١، ص٣٨٨.

(٢) د. أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية– لمحات في بعض المستحدثات، بحث مؤتمرالسنوي الرابع، (القانون اداة للإصلاح والتطور، العدد الثاني،الجزء الثاني،٢٠١٧،ص٣٢٢.

(٣) د. علي يونس إسماعيل، المدخل للقانون الاداري العام، المصدَر الّسابق، ص ٣٩٢.

العقد وإعادة التفاوض عليها بما يعيد التوازن بين اطراف العقد، عند وقوع ظروف طارئة، ونص على ذلك في المادة (١١٩٥) ليصبح مضمونها كالاتي: (اذا ادى اي تغييِر غَير متوقِع في الظرُوف اثناء ابرام العقدِ الى جعل التنْفيذ مكلِفا بشكل كبير بالنسبة للطرفِ الذي لم يوافقْ على تَحمل مخاطره، فيمكن ان يطْلب الاخير من المتعاقد معهُ اعادة التفاوِض بشأن العقد، ويستمر في تنفيذالتزاماته اثناء اعادة التفاوضْ، وفي حالِ رفضِ او فشَل اعادة الّتفاوض، فانه يجوز لِلطرفين الاتفاق على فسخ اَلعقد في الوقْت وبالشرُوط اَلتي يحددانها، او ان يطْلبا من القاضِي تحديدُ مصيِر العقد، فاذا لم يتفِق الطرفْان خِلال مدةٍ معقولةٍ جَاز للقاضيّ بناءً على طلَب أحدهمَا مُراجعة شروطِ العقْد أو انهَائه في الَوقت وبالّشروط االتي يُحددها)[١].

بالاستناد الى هذه المادة، اذا وقع ظروف استثنائي غيّر متوقع اثنَاء تنفيذ العقد، مِما زاد من اعباء احد اطراف العقد فله أن يطلب التفاوض مع الطرف الاخر في العقد، وفي حالة رفض المتعاقد الاخر التفاوض، أو في حال فشل المفاوضات فللاطراف العقد الإتفاق على فسخ العقد وفقاً لما اتفقا عليها من شروط، أو أن يطلبا من قاضي العقد تحديد مصير العقد، فيقوم القاضي أما بتعديل العقد بمراجعة قيمته، أو يصدر قراراً بفسخ العقد، وهكذا فان المشرع اعتمد التدرج لمعالجة الظرف الطارئ الذي تسبب في اختلال العقد، والذي تبدأ بالمفاوضات التي ليس لها الطابع الالزامي، ثم الانتقال الى التوافق الرضائي على فسخ العقد أو الطلب من قاضي العقد للقيام بملاءمة العقد ، للانتهاء الى الطلب منه لمراجعة العقد أو فسخه. إن هذا التدرج له اهمية كبيرة، إذ يحث اطراف العقد على العمل للوصول الى التوافق الرضائي حول تعديل العقد للحيلولة دون تدخل القاضي في تعديل العقد أو إنهائه[٢]. وفي حال تدخل قاضي العقد فيكون له، بناء على طلب احد المتعاقدين، تحديد مصير العقد سواء بمراجعة شروطه أو إنهائه في الوقت الذي يحدده والضوابط التي يضعها، وسلطة القاضي هنا جوازية، فله ان يقرر مراجعة شروط العقد او يقرر انهاءه[٣].

ويتبين لنا إن الاحكام التي جاءت بها هذه المادة ليس من النظام العام، ولذلك يجوز الاتفاق على خلافها، أما الاحكام الذي جاءت في الّقانون الّمدني الّعراقي والمصري والتي تعالج حالة الظرف الطارئ

---

(١) للمزيد ينْظر: د. أشرف جابر، المصدر السابق، ص٣٢٣.

(٢) للمزيد ينظر: د. هلا العريس، التعديلات الرئيسية في قانونِ العقد الفرنسي الَّجديد، مجلةُ الحقوق والعُلوم السياسِية، كليةُالحقُوق والعلوُم السِياسية والادارِية، الجامعة اللبنانية، العَدد الثاني عشر، ٢٠١٧، ص١٧٨ومابعدها.

(٣) للمزيدِ: ينظرُ د. أشرف جابر، المصدر نفسه، ص٣٢٥.

فهي من النِظام الّعام فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها. كما ان الّمشرع العراقي والمصري لم يمنحا قاضي العقد صلاحية فسخ العقد كما ذكرنا سابقا.

وفي حكم حديث وافق مجلس الدولة الفرنسي على طلب إنهاء العقد الاداري المقدم من بلدية (مونبلييه)، مقرراً إنهاء العقد المبرم بين البلدية والنقابة المختلطة والتي تهدف إلى تنظيم خدمات توزيع المياه، مستنداً في قراره بالإنهاء إلى سبب للمصلحة العامة أو بسبب الاضطراب في إقتصاد العقد، مؤكداً على أنه: (الاتفاقية المبرمة بين البلديةِ والنَقابة المُختلطة بهدف تنظيم خدمات توزيع مياه الشرب العامة ، وتوزيع سحب المياه من منسوب المياه الجوفية وضمان إعادة البلدية كميات المياه إلى النقابة المشتركة بمبلغ أقل من سعر التكلفة ، قد يخضع للإنهاء من قبل القاضي الإداري لأسبابٍ ذات صلة بالمَصلحة العَامة أو بسبب إضطراب في اقتصادها، ولا يوجد مبدأ يحكم عمل الخدمة العامة يتطلب إشتمال مثل هذه الاتفاقية على مدة محددة) [١]. وهذا يفيد بأن الحظر الذي فُرض على القاضي الإداري في عدم جواز التصرف كرئيس اداري جرى خرقه هنا مرة أخرى، وذلك بسبب أن تقييم القاضي في هذه الفرضية للملاءمة يمكن أن تحل صراحة محل تلك التي يمكن أن تقيّمها الإدارة بخصوص قرار إنهاء العقد من عدمه، وبمعنىً آخر أن القاضي هو من قام بتقدير متطلبات المصلحة العامة بدلاً من الإدارة[٢].

اَلمطلب اَلثاني / تَوسع نَظرية الظروف اَلطارئة على حساب نظَرية فعل الامير

من المعروف في الفقه والقضاء الإداريين أن نظرية فعل الامير تقوم على فرضيتين مختلفتين، تختلف الحلول بإختلافهما على أنه في الحالتين كلتاهما، يكون تدخل الإدارة هو السبب في زيادة أعباء ومسؤوليات المتعاقد معها.

ففي الفرضية الاولى تتدخل جهة إدارية غير المتعاقدة، أي غير طرف في العقد، فتنتج عن تدخلها زيادة في أعباء المتعاقد مع الادارة، كمرسوم أو نظام صادر من جهة ادارية غير الجهة المانحة للإلتزام، يزيد من اسعار الطاقة. فالمبدأ هنا أن فعل الأمير الخارج عن الأطراف المتعاقدة لا يفتح الحق في استعادة التوازن المالي للعقد، إلا إذا كان الإختلال الناشئ عنه يمثل إختلالاً حقيقياً في إقتصاد العقد، مما يجعل من المرجح إستحالة وفاء المتعاقد بإلتزاماته. في هذه الحالة، وللسماح لأستمرار العقد، ستطبق هنا نظرِية الظُروف الطارئَة، وقد يحصل اَلمتعاقد مَع اَلإدارة على تعويض. وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه

(1) Conseil D Etat, 7eme et 2eme sous-sections reunies, " 24/11/2008","290540 ", le syndicat mixte d'assainissement de la region du pic saint loup, Mentionne dans les tables du recueil Lebon.

(٢) د. علي يونس اسماعيل، مظاهر تدخل قاضي العقد في تنفيذ العقود الادارية وانهائها في القانون الفرنسي، مجلَة اَلعلوم اَلقانونية، بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠،ص٢٥٦.

بعض الفقه إلى جواز تطبيق نظرية الظروف الطّارئة إذا كان الّظرف الاستثنائِي راجعاً الى اجراء صادر عن جهة الادارة[١]. وقد طبق مجلْس اَلدولة الفرنسيٍ في حكمه الصادر في (١٥) يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية (Vill d Elbeuf) نظرية الظروف الطاَرئة حيث كان مرجع اختلال التوَاَزن المالَي في العقد الاداري هو صدور تشريعيات تتعلق بتنظيم الاسعار، مما ترتب على ذلك زيادة اعباء المتعاقد مع بلدية (Elbeuf) فلما حكم على البلدية بالتعويض حاولت ان ترجع بهذا التعويض على الدولة فرفض المجلس دعوى التعويض المرفوعة من البلدية باعتبار ان مسؤولية الدولة عن القانون لها ضوابط معينة ولا تتحقق الا بتوافر شروط من الصعب تحققها[٢]

وبذلك اتجه قضَاء مجلِس الدوُلة الفرنسي إلى تطبيق نظرِية الظروف الطارئة وتعويض المتعاقد وفقا لهذه النظرية عن ما اصابه من أضرار جراء الاجراءات العامة الصادرة من الجهات الادارية غير المتعاقدة باعتبارها ظروف إستثنائية تخرج عن إرادة المتعاقدين، فقضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمِه الصادر في (٢٠) أيار سنة (٢٠١١) في قَضيةٍ تتلَخص وقائعها في قيام وزارة السياحة الفرنسية بالتعاقد على إقامة مجموعة فنادق أثرية، وعند قيام المتعاقد بالبدء في التنفيذ تدخلت وزارة الاثار الفرنسية وأصدرت قراراً بالغاء التعاقد حفاظا على التاريخ الاثري الفرنسي مع حفظ حق المتعاقد في التعويض الكافي وذهبت الى ان اقامة الفنادق السياحية سيؤثر سلبا على التاريخ الاثري الفرنسي الذي لا يقدر بمال، وعندما عرض النزاع على مجلس الدولة الفرنسي قضى بان الاهمية السياحية من اقامة تلك الفنادق لا تمثل باي حال من الاحوال قيمة تعلو على التاريخ الاثري الفرنسي، ومن ثم قضى بفسخ العقد المبرم بين المقاول ووزارة السياحة للمصلحة العامة مع تعويض اَلمتعاقد التَعويض الكافي عن عدم تنفيذِ المقاولة[٣].

وأخذ بهذا الاتجاه ايضاً قضاءُ مجلسِ الدولَة المصريّ فذهبت المحكمةُ الادارية العلّيا الى (...تطبِيق نَظرية الظْروف الطّارئة يستلزم ان تطْرأ خلال مدة تنفيذ العقد الاداري حَوادث او ظروفُ طبيعيةُ او اقتصاديَة اوُ من عمَل جهَة إداريةٍ غير الجهة المتعاقدةِ او من عمل انسانٍ اخر لمْ يَكن في حُسبان

(١) د. علي يونس اسماعيل، المدخل للقانون الاداري العام، المصدر السابق، ص٣٨٦.

(٢) للمزيد ينظر: د. على محمد على عبد المولى، المصدر السابق، ص٢٩٠ وما بعدها. ود. محمد سعيد حسين امين، المصدر السابق، ص٤٤٨.

(3) Conseil d Etat,(20)Mai (2011),Communaute d agglomeration du lac du Bourget,Req, No (32552), AJDA, No(33),(2011),P (1891).

للمزيد ينظر د. السيد فتوح محمد هنداوي، المصدر السابق، ص٤١٢.

المتعَاقد عِند إبرام اَلعقد ولا يملِك لها دفعاً من شأنها ان تُنزل بِه خسائِر فادِحة تُمثل معَها اختِلالُ اقتصَادِيات العقْد اختلالاً جَسيماً، اذا توافَرت هذه الشّروطٌ، إلتزمت جهَة الادارَة المتعاقدةُ بمشاركةِ المتعاقِد مَعها في تحمُّل نصيبٍ من خسائرِهِ لِتنفيذ العقدِ على نحْو يكفُل حسّن سيّر المرفَق الّعام بإنتظامٍ)[١].

الفرضية الثانية– تدخل الشخص المعنوي العام المتعاقد بغير صفته التعاقدية: ومن الأمثلة البارزة على هذه الفرضية حكم مجلس الدولة الصادر عام ١٩٨٥، إذ جاء فيه، أن بلدية (la ville d'Aix–en–Provence) أبرمت عقداً مع شخص معنوي خاص (association)، ثم صدر فيما بعد قراراً تداولياً من المجلس المحلي للمدينة، يلغي المعونات التي كانت تقدم لهذا الشخص المعنوي الخاص لحينه، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرته على الإستمرار في منح الخدمة محل العقد بسبب تصرف المتعاقد معه من القانون العام الذي تصرف بصفه مختلفة عن صفته كمتعاقد[٢] .

وعلى الرغم من الأحكام القضائية في هذه الحالة نادرة، إلا أنه يمكن لنا ان نخرج بإحتمالين بموجب فرضية تدخل الشخص المعنوي العام بغير صفته التعاقدية:[٣]

فمن جانب إذا كان التدبير الذي اتخذه الشخص المعنوي العام يؤثر تحديداً على المتعاقد معه– وهذا هو الحال في الحكم المذكور لعام ١٩٨٥ – سيتوجب على الإدارة الطرف في العقد دفع تعويضٍ للشخص المعنوي، على إعتبار أن الإدارة إستخدمت سلطتها في التعديل من جانب واحد. وبتعبير أدق ، سوف يتم إصلاح مجمل الضرر الذي لحق بالمتعاقد، مهما كانت أهميته، حتى وإن لم يختل التوازن المالي للعقد.

ومن الجانب الآخر، إذا كان الإجراء الذي اتخذه الشخص المعنوي العام لا يؤثر بشكل حصري في المتعاقد معه، أي أنه كان ذا طابع عام، فسيتم إستبعاد التعويض عن الضرر من حيث المبدأ. ومثالاً على ذلك العقد المبرم بين الإدارة وشركة (Renoveco) الذي ينص على سداد جزئي أو كلي للمساعدة

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (١٥٩٠)، السنة (٤٥ق)، بتاريخ ١٥–١–٢٠٠٢. أورده د. السيد فتوح محمد هنداوي، المصدر السابق، ص٤١٢.

(2) Voir:

- Conseil D,Etat, SSR., 18 janvier 1985, Association LE relais culturel D,Aix-en-Provence, requete numéro 51534, mentionne aux tables.
- Conseil d'Etat, SSR., 21 décembre 2007, Région du Limousin, requête numéro 293260, publié au recueil.

(3) Pierre Tifine, Droit administratif francais " Quatrième Partie " Chapitre(2) :Les co ntrats administratifs,2013, disponible sur: www.Revuege neraledudroit.eu تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٢

الخاصة في حالة عدم الوفاء بالأهداف الاقتصادية والمالية التي حددها هذا العقد. لذلك رأى مجلس الدولة الفرنسي، إن التعديلات العامة عن طريق الانظمة، والتي أجرتها الدولة في شروط عقود أعمال توفير الطاقة وفي شروط القروض وكذلك في المزايا الضَريبيةِ والّماليَة الممنوحة للأفراد في هذا المجال، لا تشكل فعلاً للأمير تعفي الشركة من إلتزاماتها بالسداد، ويُمكن هُنا تطبيقُ نظرِية الظُروف الطارئةِ[١].

ويستثنى من هذه الحالة الأخيرة الإجراء المتخذ إذ كان يقوض عنصرًا أساسيًا في العقد. ففي هذه الحالة يستحق المتعاقِّد مع الإدارة التعويض عنه، كما في اَلعَقد المبرم بين الدولة وشركة شحن بحري تعهدت بموجبه بتقديم خدماتها بأسعار مخفضة أو حتى مجانية في بعض الحالات. فصدر مرسوم يتضمن فرض الرسوم في الموانئ، فصدور المرسوم يشكل هنا نظريَة فِعل الأميِر وتستحق الّشركة التعويض[٢].

مما تقدم يلاحظ أن نظرية فعل الأمير تشهد تراجعاً بسبب منافسة نظرية الظروف الطارئة لها، إذ أننا لاحظنا من خلال ما تقدم أن هذه النظرية لا تؤدي إلى إلزام المتعاقد بالتعويض إلا في حالة إختلال التوازن المالي للعقد، إذ أن الفرضية الوحيدة التي تؤدي إلى إعمال هذه النظرية بشكل مستقل هي حالة هامشية غير ذات أثر كبير، مفادها أن الإختلال ناتج عن شخص معنوي عام لا يتصرف بصفته متعاقداً، ويصدر عنه عملاً ذات طابع عام، يؤثر في أحد العناصر الجوهرية للعقد المبرم بينه وبين المتعاقد من القانون الخاص.

المطلب الثالث / نَظرية الظروُّف الطّارئة وتعديل العقد الإداريّ

إذا كان مجْلس الدوُلة الفرنْسي قد اقر بسلطة تعديل العقد من جانب واحد لصالح الادارة لأول مرة في حكمها في قضية (لشركة ديفل لإضاءة بالغاز)عام١٩٠٢ [٣]، وحدد شروطها في أحكامه المتعاقبة منشئاً بذلك نظرية متكاملة لتعديل العقود الإدارية [٤]، فإن المشرع الفرنسي وضع النصوص الخاصة

(1) Cour administrative d'appel de Paris, 2e chambre, du 25 mai 1993, 91PA00863, la société Renoveco mentionné aux tables du recueil Lebon.

(2) Conseil d'Etat, du 29 janvier 1909, 18028 18041, Compagnie marseillaise de navigation, publié au recueil Lebon.

(3) Conseil D,Etat, Section,_ 10 janvier 1902_, Compagnie Nouvelle du Gaz de Deville-les-Rouen, n(94624), publie au recueil.

(4) Conseil D,Etat, SSR, 2 fevrier 1983, Union des transports urbains et regionaux, N(34027), publie au recueil. Et: CAA Nancy, 20 decembre 2007, Societe Vivendi c. Commune de Saint-Dizier, requete N (05NC00897), mentionne aux tables. Et: Conseil D,Etat, SSR, (27 octobre 2010), Syndicat intercommunal des transports publics de Cannes, Le Cannet, Mandelieu-la Napoule, n 318617, mentionne aux tables.

بالتعديلات التي يجوز للإدارة إجراءها في عقود المقاولات وعقود الإلتزام مسترشدا بما سبقه القضاء بهذا الخصوص، إذ أن هناك مجموعة من التعديلات الجائزة أو المصرح بها للإدارة، وكما ان نظَرية الظرُوف الطارِئة سبباً يجيز تَعديل العقد عندما يكون التعديل ضروريًا بسبب الظروف الَّتي لم يتمكن المشّتري الكفوء من توقعها وتطبق في هذه الّحالة الشروط الاتية:

١- ان يكونَ تغيير المتعاقد غير ممكن لأسباب اقتصادية أو تقنية.

٢- في حالة إبرام العقد من قبل سلطة متعاقدة، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعديل 50 ٪ من مبلغ العقد الأولي.

٣- عند إجراء العَديدِ من التعديلات المُتَتالية، يطبِّق الشرط الوارد في الفقرة السابقة (٢) على كل تعديل بشكل منفرد. ويجب ألا تهدف هذه التعديلات المتتالية إلى الإلتفاف على إلتزامات الإعلان والمنافسة.

٤- لحساب مقدار مبلغ التعديل، يأخذ المشتري في الحسبان تنفيذ شرط تغير السعر[١].

وبالتالي فحينما يحدث ظرف طارئ لا بد للادارة أن تلجأ الى تعديل بنود العقد على وفق الشروط المذكورة اعلاه، وفي حال عدم توفر هذه الشروط فيكون للإدارة ان تنهي العقد بارادتها المنفردة، وبهذا يتبين ان نظرية الظرف الطارئ يمكن أن تكون سبباً لإنهاء العقد الإداري. إذ ورد في قانون العقود العامة الفرنسي أنه يمكن للمشتري(الادارة المتعاقدة) إنهاء العقد في الحالةِ التِي يتعذر فيها استمْرار تنفيذ الإلتزامات العقّدية من غير إجراءِ تَعديل لم يسمح او يصرحٍ بِه القانوُن، فيكون الانْهاءُ هنَا بمثابة بَديل للتعديلِ [٢]. وهذا يؤدي بنا الى حقيقة مفادها أنَّ العقدَ القابل للتعديل لا يجُوز للإدارَة إنهائه، وذلك شريطة أنّ يكُون هذا الّتعديل مما نص عليه القانونً، أي من التعدِيلاتِ,التيِ أجازها القانون. أما إذا كان تنّفيذِ الّعقد يتَطلبُ تعديّلاً، بحيثُ لا يمّكن الإستمّرار في تنفيذهِ بدون هذا التعّديل،و أنّ هذا التعدِيل لا يقع ضمن التعّديلاتُ الواردةُ في الّقانون، فبِذلك تَقفُ سُلطة الإدارة في التعديّل ويبْقى لها الخّيار في إنهَاء العقّد[٣].

إن هذه النصوصْ التشّريعية تثير التساؤل عن مصيِّر وأهمية نظرية الظروف الطارئة ذات الاصل القضائي، لا سيما أن هذه النصوص لم تذكر عدد من الشروط القضْائية المهمة لِّتطبيق الَّنظرية، فهي لم

(1)ART. (R.2194-2 – R.2194-4)du code de la commande publique.2019

(2)Art. L. 2195-6 (marchés) ET L. 3136-6 (concessions) , du code De lA commande Publique .

(٣) د. علي يونس اسماعيل، المدخل للقانون الاداري العام، المصدر السابق، ص٣٩٢.

تذكر مسألة كون الظرف الطارئ خارج عن إرادة أطراف العقد، علاوة على عدم إشتراط حدوث إختلال في إقتصاد العقد، كما أن هذه النصوص إستلزمت تعديل العقد بموجب توفر الظروف الطارئة في حين أن النظرية القضائية لم تكن تؤدي بالضرورة إلى تعديل العقد، لأنها كانت في الأصل وسيلة للمساعدة من خارج نطاق العقد(١).

الخاتمة :

بعد ان انتهيّنا من كِتابةِ هّذا البَحث توصلّنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

اولا: النتائج:

١- ان الادارة تلتزم بمساعدةِ المُتعاقد وتعويضِه لكي يستمر في تنفيذ العقد بموجب نظرية الظروف الطارئة، أمّا اذَا استمر الظرفُ الطارئُّ عندئذٍ يجوُز للمتعاقد الّلجوءُ الّى قاضّي العقددوطلَّب فسخِّ العقدْ، لانَّ التعويّضَ لا يُتصور ان يكون دائماً فتحرر الادارة المتعاقدة من الالتزامها بدفع التعويض في فرنسا، اما في المصر والعراق فلا يملك القاضي ذلك.

٢- يختلف اساس فسخ العقد في حالة القوة القاهرة وفسخه في حالة الظروف الطارئة المستمرة(القوة القاهرة الادارية)، ففي الحالة الاولى يكون الفسخ بسبب استحالة التنفيذ لاسباب لا دخل للمتعاقد فيها، اما في الحالة الثانية فيكون الفسخ بسبب استحالة إعادة التوازن المالي للعقد، وذلك بسبب عدم وصول المتعاقدين الى التفاهم لاعادة التوازن المالي للعقد.

٣- القوة القاهرة التقليدية تُطبق على كافة انواع العقود حتى وان كان قصير المدة، اما القوة القاهرة الادارية فلا تطبَق عَمليا إلا على عقود طويلة الامد مثل عقود الامتياز، وذلك لإمتداد تنفيذه مدداً طويلة نسبياً، وبالتالي فان الاختلال بالتوازن المالي للعقد أمر وارد في هذه العقود.

٤- لقد منح المشرع الفرنسي لقاضي العقد – فيما اذا ظهر ظرف استثنائي غير متوقع اثناء تنفيذ العقد- صلاحيات واسعة، فيحكم القاضي اما بتعديل العقد، اوبفسخه، اما المشرع العراقي والمصري، فلم يعطيا قاضي العقد مثل تلك الصلاحيات.

٥- إن نظرية فعل الأميررلا تؤدي إلى إلزام المتعاقد بالتعويض إلا عند إختلال التوازن المالي للعقد، واذا كان هذا الإختلال ناتج عن شخص معنوي عام لا يتصرف بصفته متعاقداً، ويصدر عنه

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٩٣.

عملاً ذات طابع عام، يؤثر في أحد العناصر الجوهرية للعقد المبرم بينه وبين المتعاقد من القانون الخاص، وبذلك تشهد تراجعاً بسبب منافسة نظرية الظروف الطارئة لها.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة التوسع في الصلاحيات الممنوحة لقاضي العقد في حالة إستمرار الظرف الطارئ للحكم بدعوة الاطراف الى التسوية الودية او الحكم بإنهاء العقد، فقاضي العقد لم يكن له إلا الحكم بتعويض المتعاقد عما إصابه من أضرار بسب الظروف الطارئة، إذ أن الادارة المتعاقدة لا تستطيع الإستمرار في دفع التعويضات الى المتعاقد معها اذا أصابه الضرر من جراء الظروف الطارئة التي تطرأ أثناء العقد الاداري بشكل مستمر. فتلجأ الى طلب إنهاء العقد لان ذلك سيكون أنسب لها. وبالتالي يمكن اضافة فقرة الى المادة (١٤٦) من القانون المدني: (إذا كان العقد من عقود الادارة، فيجوز للقاضي الحكم بفسخ العقد بناء على طلبها، إذا كان الحادث الطارئ ذا طبيعة مستمرة).

٢- ضرورة التدخل التشريعي وتنظيم الاحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في الانظمة التشريعية القانونية المقارنة، ولا سيما في مجال نظرية العقود الإدارية.

٣- إن سلطة الإدارة في تعديل العقد وما يترتب عليه من خروج صريح على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بات يتطلب بدوره ايضاً تدخلاً تشريعياً ينظم احكامه، ولا سيما تعديل العقد في حالة توفر شروط نظرية الظرف الطارئ.

٤- في ضوء ما تقدم، ندعو المشرع العراقي والكوردستاني الى تنظيم تشريع مستقل قائم بذاته ينظم العقود الادارية بدءاً من ابرام العقد ومروراً بتنفيذه ووصولاً الى إنتهاء العقد، وذلك بتقنين يضم كافة المسائل المتعلقة بالعقود العامة. وعدم الإقتصار على تعليمات تصدر من الوزارات ذات الصلة. وتحت مسمى قانون العقود العامة.

المصادر :

اولاً- الكتب العربية:

١. د. بلال أمين زين الدين، المسئولية الادارية التعاقدية والغير التعاقدية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢. د. حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٦.

٣. د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. د. السيد فتوح محمد هنداوي، القاضي الاداري والتوازن المالي في العقود الادارية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥. د. عزيزة شريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٦. د.على محمد على عبد المولى، الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الاداري، شركة الطوبجي، القاهرة،١٩٩١،.

٧. د. علي يونس إسماعيل، المدخل للقانون الاداري العام، الطبعة الاولى، منشورات جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٢١.

٨. فوزية فرج حماد، الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة التحدي، ٢٠٠٩.

٩. لمياء هاشم سالم قبع، اختلال التوازن المالي في العقد الاداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٠. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٦.

١١. د. محمد سعيد حسين امين، ، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الاداري، الايمان للطباعة، بلا مكان وسنة النشر.

١٢. د. محمود حلمي، العقد الاداري، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

١٣. د. مصطفى عبد المحسن الحبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية، دار الكتب القانونية، المحله الكبرى،٢٠٠٨.

١٤. د.نصري منصور النابلسي، العقود الادارية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٢.

١٥. د. وهيب عياد سلامه، دروس في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

1. Leticia Chaves Freitas Barbosa, La théorie de l'imprévision dans les contrats de concession de service public, Master de Droit public approfondi, universite paris, 2018.
2. Pierre Tifine, Droit administratif français – Quatrième Partie – Chapitre(2) :Les co ntrats administratifs,2013; disponible sur: www.Revuege neraledudroit.eu/?p=4645)) .

ثالثاً- البحوث والمقالات:

١. د.علي يونس اسماعيل، مظاهر تدخل قاضي العقد في تنفيذ العقود الادارية وانهائها في القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠،ص٢٥٦.

٢. د. أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية- لمحات في بعض المستحدثات، بحث المؤتمر السنوي الرابع، (القانون اداة للإصلاح والتطور، العدد الثاني،الجزء الثاني،٢٠١٧.

٣. هلا العريس، التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٧.

٤. د. حسان عبد السميع هاشم ابو العلا، الظروف الطارئة واثرها على العقد الاداري في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(٣)، العدد(١)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

رابعاً- القوانين:

١. القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١.

٢. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٩

٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٠١٦\١٠\١١.

٤. قانون العقود العامة الفرنسي النافذ لسنة ٢٠١٩.

خامساً- أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحاكمه:

1. Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies,(24/11/2008),(290540), le syndicat mixte d'assainissement de la région du pic saint loup, Mentionné dans les tables du recueil Lebon
2. Conseil d Etat,(20)Mai (2011),Communaute d agglomeration du lac du Bourget,Req, No (32552), AJDA, No(33),(2011),P (1891.
3. Conseil d'Etat, SSR., 18 janvier 1985, Association le relais culturel d'Aix-en-Provence, requête numéro 51534, mentionné aux tables
4. Cour administrative d'appel de Paris, 2e chambre, du 25 mai 1993, 91PA00863, la société Renoveco mentionné aux tables du recueil Lebon.
5. Conseil d'Etat, du 29 janvier 1909, 18028 18041, Compagnie marseillaise de navigation, publié au recueil Lebon.
6. Conseil d'État, Section, 10 janvier 1902, Compagnie Nouvelle du Gaz de Déville-lès-Rouen, n 94624, publié au recueil .
7. Conseil d'État, SSR., 2 février 1983, Union des transports urbains et régionaux, n34027, publié au recueil.
8. CAA Nancy, 20 décembre 2007, Société Vivendi c. Commune de Saint-Dizier, requête numéro 05NC00897, mentionné aux tables .
9. Conseil d'État, SSR., 27 octobre 2010, Syndicat intercommunal des transports publics de Cannes, Le Cannet, Mandelieu-la Napoule, n 318617, mentionné aux tables .
10. Conseil d'État, 30 mars 1916, Compagnie general (59928)
11. Conseil d'Etat, SSR., 21 décembre 2007, Région du Limousin, requête numéro 293260, publié au recueil.

Sources :

First - Arabic books:

1. d. Bilal Amin Zain El-Din, Contractual and Non-Contractual Administrative Responsibility, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria, 2011.
2. d. Haider Odeh Kazem, Al-Mukhtar from the Federal Court of Cassation, Part One, First Edition, Dar Al-Wareth for Printing and Publishing, Karbala, 2016.
3. d. Suleiman Al-Tamawy, General Principles of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2008.
4. d. Mr. Fattouh Muhammad Hindawi, Administrative Judge and Financial Equilibrium in Administrative Contracts, first edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.

5. d. Aziza Sharif, Studies in Administrative Contract Theory, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.
6. Dr. Ali Muhammad Ali Abd al-Mawla, Circumstances that Occur during the Implementation of the Administrative Contract, Al-Tobji Company, Cairo, 1991.
7. d. Ali Younes Ismail, Introduction to General Administrative Law, first edition, Duhok University Publications, Duhok, 2021.
8. Fawzia Faraj Hammad, Emergency Circumstances and their Impact on the Execution of the Contract, Master Thesis, College of Law, Challenge University, 2009.
9. Lamia Hashim Salem Qabaa, The Financial Imbalance in the Administrative Contract, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2013.
10. d. Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 1996.
11. d. Muhammad Saeed Hussein Amin, General Principles in Implementing the Administrative Contract, Al-Iman for Printing, without a place and year of publication.
12. d. Mahmoud Helmy, The Administrative Contract, The Administrative Contract, second edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.
13. d. Mustafa Abdel Mohsen Al-Habashi, Financial Balance in International Construction Contracts, House of Legal Books, Al-Mahalla Al-Kubra, 2008.
14. Dr. Nasri Mansour Al-Nabulsi, Administrative Contracts, Second Edition, Zain Legal and Literary Publications, Beirut, 2012.
15. d. Wahib Ayad Salameh, Lessons in Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

Second - in French:

1. Leticia Chaves Freitas Barbosa, The theorie of imprevision in les contrats de concession de public service, Master de Droit public approfondi, universite paris, 2018.
2. Pierre Tifine, Droit administratif français - Quatrième Partie - Chapitre (2): Les co ntrats administratifs, 2013; available on: www.Revuege neraledudroit.eu/?p=4645).

Third - Research and Articles:

1. Dr. Ali Younes Ismail, Manifestations of the Contract Judge’s Intervention in the Implementation and Termination of Administrative Contracts in French Law, Journal of Legal Sciences, Baghdad, No. 2, 2020, p. 256.

2. d. Ashraf Jaber, French Legislative Reform of the Contract Theory: Judicial Artifact and Legislative Drafting - Glimpses of Some Innovations, Fourth Annual Conference Discussion, (Law is a Tool for Reform and Development, Issue Two, Part Two, 2017.
3. Hala Al-Aris, Major Amendments in the New French Contract Law, Journal of Law and Political Science, Faculty of Law and Political and Administrative Sciences, Lebanese University, Twelfth Issue, 2017.
4. d. Hassan Abdel Samie Hashim Abu El-Ela, Emergency Conditions and Their Impact on the Administrative Contract in the Kingdom of Saudi Arabia, Journal of Legal and Economic Research, Volume (3), Issue (1), Mansoura University, Faculty of Law, 2013.

Fourth - Laws:

1. The Iraqi Civil Code of 1951.
2. The Egyptian Civil Code of 1949
3. The French Civil Code of 1804 amended by decree issued on 1/10/2016.
4. The French Public Contracts Act in force for the year 2019.

Fifth: Provisions of the French Council of State and its courts:

1. Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections reunies,(11/24/2008), (290540), the syndicat mixte d'assainissement of the region of the saint's loup pic, mentioned in the les tables of the Lebon recueil
2. Conseil d Etat, (20) Mai (2011), Communaute d agglomeration du lac du Bourget, Req, No (32552), AJDA, No (33), (2011), P (1891).
3. Conseil d'Etat, SSR., 18 January 1985, Association le relais culturel d'Aix-en-Provence, requête number 51534, mentionné aux tables
4. Cour administrative d'appel de Paris, 2nd December, 25 May 1993, 91PA00863, the société Renoveco mentionné aux tables du recueil Lebon.
5. Conseil d'Etat, du 29 January 1909, 18028 18041, Compagnie marseillaise de navigation, publié au recueil Lebon.
6. Conseil d'État, Section, 10 January 1902, Compagnie Nouvelle du Gaz de Deville-les-Rouen, n 94624, published at recueil.
7. Conseil d'État, SSR., February 2, 1983, Union des transports urbains et régionaux, n34027, published by recueil.
8. CAA Nancy, December 20, 2007, Société Vivendi c. Commune de Saint-Dizier, requête numéro 05NC00897, mentionné aux tables.
9. Conseil d'État, SSR., 27 October 2010, Syndicat intercommunal des public transports de Cannes, Le Cannet, Mandelieu-la Napoule, n 318617, mentionné aux tables.

10. Conseil d'État, 30 March 1916, Compagnie general (59928)
11. Conseil d'Etat, SSR., December 21, 2007, Region of Limousin, requête number 293260, published as recueil.